(٥١) كتاب اللهو واللعب

﴿ أبواب مايجوز من ذلك ﴾ ﴿ **باب** لهو الرجل مع زوجته ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمية الرجل بقوسه ﴿ وفى رواية الا ثلاثة، رمية الرجل بقوسه ﴾ وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق، ومن نسى الرمى بعدما علمه فقد كفر الذى علمه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) قالت سابقنى النبى ﷺ فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال هذه بتلك ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٣) قال أخبرتنى عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى ﷺ فى سفر وهى جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال لها تعال اسابقك فذكر الحديث (٤) ﴿ عن عائشة أيضا ﴾ (٥) رضى الله عنها ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى رسول الله ﷺ منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت ﴿ **باب** جواز الضرب بالدف فى العيدين ونحوهما ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ (٦) أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت انى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن اضرب عندك بالدف، قال ان كنت فعلت فافعلى، وان كنت لم تفعلى فلا تفعلى فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب، ودخل غيره وهى تضرب، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مُقَنَّعة، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليفرق منك ياعمر، انا جالس ههنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فعلت مافعلت ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما (٨) أبو بكر فقال له النبى ﷺ دعهن (٩) فان لكل قوم

﴿ **باب** ﴾ (١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الرمى بالسهام وفضله رقم ٣٦١ صحيفة ١٢٩ فى الجزء الرابع عشر (٢) تقدم هذا الحديث جميعه بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام رقم ٢٥٦ صحيفة ١٢٧ فى باب ماجاء فى المسابقة على الأقدام فى الجزء الرابع عشر (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معاوية ثنا اسحاق عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا بالأصل (فذكر الحديث) يشير الى الحديث المتقدم لأنه تقدمه فى المسند أيضا والحديث المتقدم أخرجه أيضا (دنس جه) وصححه الحافظ العراقى (٥) هذا الحديث تقدم إسناده وشرحه وتخريجه فى باب الضرب بالدف فى العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ رقم ١٦٦٧ وتقدم غيره فى الباب المشار إليه فارجع إليه (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النذر فى طاعة الله عز وجل فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٤ رقم ٥٤ والمراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فى جلده ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهى الذى يحرم فهو مدور: جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال أنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى زجرهما أبو بكر وانتهرها لعدم اطلاعه على تقرير النبى ﷺ إياهما على ذلك (٩) هكذا

عيدا ﴿ باب ماجاء فى لعب الحبشة ورقصهم ﴾ ﴿عن أنس﴾ (١) قال كانت الحبشة يَزْفِنون (٢) بين يدى رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ ما يقولون؟ قالوا يقولون محمد عبد صالح ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك ﴿ حدثنا أبو النضر ﴾ (٤) ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس ابن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال مامن شىء كان على عهد رسول الله ﷺ الا وقد رأيته إلا شيئا واحدا ، ان رسول الله ﷺ كان يُقَلَّسُ له يوم الفطر قال جابر هو اللعب (٥)

﴿ أبواب مالا يجوز من اللهو واللعب ﴾ ﴿ باب النهى عن اللعب بالحيوان ﴾ ﴿عن عكرمة﴾ (٦) قال مرّ ابن عباس على اناس قد وضعوا حمامة يرمونها (٧) فقال نهى رسول الله ﷺ ان يتخذ ذو الروح (٨) غرضا ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) ان النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (١٠)

جاء فى الأصل بنون النسوة فيحتمل أنه كان معهما من تُردِّد صوتهما، اى اتركهن (فان لكل قوم عيدا) (زاد فى رواية وإن اليوم عيدنا) وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهن وبيان لخلاف ماظنه ابو بكر فأوضح النبى ﷺ الحال وبينه بقوله (إن لكل قوم عيدا) أى لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان، وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس إلى أمور لاتليق، ولهذا جاء فى رواية (وليستا بمغنيتين) يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس (يعنى ابن مالك) قال كانت الحبشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى يرقصون ويلعبون ﴿تخريجه﴾ (حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٤) ﴿ حدثنا ابو النضر الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) فسره جابر بن يزيد الجعفى أحد رجال السند باللعب، وقيل هو الضرب بالدف والغناء وقيل المقلس بكسر اللام مشددة الذى يلعب بين يدى الأمير اذا قدم المصر، وقيل التقايس ان يقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، والظاهر انهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عند رسول الله ﷺ فى يوم الفطر وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده جابر بن يزيد الجعفى وثقه الثورى وقال النسائى متروك، وله طريق أخرى عند ابن ماجه ليس فيها جابر ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا الفضل حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى بالسهام بقصد اللعب واللهو (٨) أى كل مافيه روح سواء كان آدميا أو بهيمية أو طيرا أو نحو ذلك (وقوله غرضا) بفتحات أى هدفا، والهدف هو الذى يرمى اليه من الجلود وغيرها، وهذا النهى للتحريم لأنه ورد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وسيأتى فى هذا الباب ﴿تخريجه﴾ (م مذنس) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال الشوكانى فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذى لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من

١٢ ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ (١) قال مررت مع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم
في طريق من طرق المدينة فاذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة (٢) قال فغضب وقال
من فعل هذا؟ قال فتفرقوا، فقال ابن عمر رضى الله عنهما لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان
(٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من منزله فمررنا بفتيان من
قريش نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من قِبَلهم، قال فلما رأوا ابن عمر
تفرقوا، فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ
شيئا فيه الروح غرضا ﴿ عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ﴾ (٥) قال دخلت مع جدى أنس بن مالك ١٣
رضى الله عنه دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس نهى رسول الله
ﷺ ان تصبر البهائم (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال دخلت مع جدى دار الامارة فاذا دجاجة
مصبورة ترمى، فكلما أصابها سهم صاحت، فقال نهى رسول الله ﷺ ان تصبر البهائم ﴿ عن أبى
أيوب الانصارى ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ١٤
ما صبرتها ﴿ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) عن ١٥
النبى ﷺ قال من حلف فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك

العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها ﴿ تخريجه ﴾ (وجه) وفى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال فى التقريب صدوق له أوهام اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه النسائى، قال الجوزجانى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به، روى له البخارى فرد حديث ومسلم متابعة اه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال مررت مع ابن عمر وابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من قِبَلهم كما صرح بذلك فى الحديث التالى، قال فى النهاية أى كل واحدة لاتصيبها، والخاطئة هنا بمعنى المخطئة (٣) التمثيل بالحيوان كقطع رجله أو فقئ عينه أو نحو ذلك ولا يخلو الحيوان من ذلك اذا رمى بهذه الصفة (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هُشيم حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق - وغيرهما) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وتقدم شرحه (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز ثنا حماد حدثنى هشام بن زيد قال دخلت مع جدى دار الامارة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق دنس جه) وفيه النهى عن صبر البهائم وهذا النهى للتحريم بدليل لعن فاعله كما تقدم فى حديث ابن عمر ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتفويت لذكاته ان كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا فى الجزء السادس عشر صحيفة ٣٠ رقم ٩٤ فارجع اليه ﴿ باب ﴾ (٩) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من حلف باللات والعزى من كتاب اليمين والنذر فى الجزء الرابع عشر

١٦ فليتصدق بشيء ﴿ عن أبي موسى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من لعب بالنرد (٢) (وفي رواية بالكعاب) (٣) فقد عصى الله ورسوله (وعنه من طريق ثان) (٤) انه سمع رسول الله ﷺ يقول
١٧ لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به (٥) الا عصى الله ورسوله (قر) ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إياكم وهاتان الكعبتان (٧) الموسومتان اللتان تزجران زجرا فانهما
١٨ ميسر العجم ﴿ عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﴾ (٨) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لعب بالنردشير (٩) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه (١٠)

صحيفة ١٦٧ رقم ١٠ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا اسامة بن زيد ثنا سعيد بن ابي هند عن أبي موسى (يعني الأشعري) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال في الصباح النرد لعبة معروفة، وهو مُعَرَّب اه (قلت) قال في النهاية (فيه) (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) النرد اسم اعجمي معرب وشير بمعنى حلو اه وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وقيل انما سمي بذلك الاسم لأن واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس (٣) يعني بدل النرد وهو بكسر الكاف قال في النهاية الكعاب فصوص النرد أحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة، وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، وقيل رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضا اه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مكي ابن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ الخ (٥) أي من نفع أو ضر ﴿ تخريجه ﴾ اخرج الطريق الأولى (الك دجه ك قط هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية سوى الامام احمد ورجالها ثقات (قر) (٦) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على ابي **حدثنا** علي بن عاصم حدثنا ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هكذا بالأصل (إياكم وهاتان الكعبتان الخ) وكذا في مجمع الزوائد بألف التثنية وهي للرفع وكان مقتضى القواعد ان يكون (اياكم وهاتين الكعبتين الخ) بالنصب على التحذير ولعله جاء على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات، وهو جائز في لغة بعض العرب، وتقدم أن الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح اه (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد ابراهيم بن مسلم الهجري، قال في التقريب لين الحديث (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسلمي) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي موسى (١٠) جاء عند مسلم (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريم أكلهما، قال وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم (وأما الشطرنج) فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد حرام، قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد، واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه اه قال (الشوكاني) قال ابن كثير في

﴿ عن عبد الرحمن الخطمى ﴾ (١) قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى (٢) ﴿ **باب** ماجاء فى آلة اللهو والقينات وشرب الخمر ﴾ ﴿ عن نافع مولى بن عمر ﴾ (٣) ان ابن عمر رضى الله عنهما سمع صوت زَمّارة راع فوضع إصبعيه فى اذنيه وعدَل راحلته عن الطريق وهو يقول يانافع أتسمع ؟ فأقول نعم فيمضى حتى قلت لا، فوضع يديه وأعاد راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زَمّارة راع فصنع مثل هذا (٤)

ارشاده ان أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة ، قال وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال فى الشطرنج هو من الميسر ، قال ابن كثير وهو منقطع جيد ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وابى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك ، وروى عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك ، وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه ، وقد روى فى تحريمه أحاديث جاءت عند الديلمى من حديث وائلة وابن عباس وأنس ، وعند ابن حزم وعبدان من حديث جميع بن مسلم كلها تفيد التحريم، وأخرج الديلمى عن على مرفوعا يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار فى النار، وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن ابى حاتم عن على كرم الله وجهه انه قال النرد والشطرنج من الميسر، واخرج عنه عبد بن حميد انه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر انه قال لا يُسَلَّم على أصحاب النردشير والشطرنج، قال ابن كثير والأحاديث المروية فيه لايصح منها شىء ويؤيد هذا ماتقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة، وأحسن ماروى فيه ماتقدم عن على كرم الله وجهه ، واذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله على إنه من الميسر ، والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة ، وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمى ، قالوا واذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم حكمه فى أبواب السبق والرهان فى آخر كتاب الجهاد، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ، ولاريب انه يلزمه ايغار الصدور وتثأر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجدة لنفسه لايشتغل بماهذا شأنه ، واقل أحواله ان يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرنى ماسمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن سمعت أبى يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه اشارة الى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وهذا التمثيل مبالغة فى قبحه وتحريمه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وزاد لاتقبل صلاته، والطبرانى وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجال احمد رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الوليد (يعنى ابن مسلم) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع مولى ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الامام الخطابى المزمار الذى يصفه ابن عمر رضى الله عنهما هو صفارة الرعاة، قال وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنع على أنه ليس فى غلظ الحرمة

٢١ ﴿عن السائب ابن يزيد﴾ (١) ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال يا عائشة أتعرفين هذه؟ قالت لا يانبى الله، قال هذه قينة (٢) بنى فلان تحبين ان تغنيك؟ قالت نعم قال فاعطاها طبقا (٣) فغنتها فقال النبى ﷺ قد

٢٢ نفخ الشيطان فى منخريها (٤) ﴿عن أبى أمامة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان الله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرنى ربى عز وجل بمحق المعازف (٦) والمزامير والأوثان والصلب وامر الجاهلية (٧) وحلف ربى عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد (٨) مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، ولا يسقيها صبيا صغيرا ضعيفا مسلما إلا سقيته من من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا: ولا يتركها من مخافتى إلا سقيته من حياض (وفى رواية من حظيرة) القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن (وفى رواية واكل أثمانهن) حرام يعنى الضـــاربات (وفى رواية المغنيات)

كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر فى ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى آخره عند أبى داود قال أبو على اللؤلؤى (هو أحد رواة السنن عن أبى داود) سمعت أبا داود يقول (وهو حديث منكر اه). قال صاحب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بكى ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح القاف وسكون التحتية قال فى النهاية القينة الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها قينات (٣) قال فى القاموس الطبق محركة غطاء كل شىء جمعه أطباق وأطبقة، والظاهر أنه ﷺ أعطاها طبقا من أمتعة البيت لتضرب به وتغنى ومثل هذا الغناء لا يكون محظورا لخلوه من التكسر والأمور المهيجة بل من الكلام المباح كما تقدم فى كتاب النكاح من غناء الجوارى بقولهن (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم) ونحو ذلك، وإلا لما أقرها النبى ﷺ على ذلك (٤) معناه والله أعلم أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** الهاشم بن القاسم ثنا الفرج ثنا على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة (يعنى الباهلى) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف، ومحقها ازالتها ومحوها وابطال العمل بها هى وما عطف عليها (والمزامير) جمع زمارة قال فى القاموس والزمارة كجبانة مايزمر به كالمزمار (والأوثان) جمع وثن وهى التى كانت تعبد فى الجاهلية (والصلب) جمع صليب كبريد وبرد، وهو صليب النصارى المعروف (٧) هو ما كان عليه أهل الجاهلية من العوائد القبيحة التى حرمها الاسلام (٨) جاء فى رواية عند الطبرانى من حديث ابن عباس (ومدمن الخمر حقا على الله ان يسقيه من نهر الخبال، قيل يارسول الله وما نهر الخبال؟ قال صديد أهل النار، وفى رواية من حديث جابر عند مسلم (وان عند الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال، قالوا يارسول الله وما طينة الخبال، قال عرق أهل النار (أو عصارة أهل النار) ﴿تخريجه﴾ (طل) وروى الترمذى منه الجزء المختص بالمغنيات وفى اسناده على

٢٣ ﴿حدثنا﴾ سيار بن حاتم ﴾(١) ثنا جعفر قال أتيت فرقداً(٢) يوماً فوجدته خاليا فقلت يا ابن أم فرقد لأسألنك اليوم عن هذا الحديث، فقلت أخبرني عن قولك في الخسف والقذف(٣) أشيء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ؟ قال لا بل آثره عن رسول الله ﷺ قلت ومن حدثك؟ قال حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب، وحدثني به ابراهيم النخعي ان رسول الله ﷺ قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير(٤) فيبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف (٥) واتخاذهم القينات ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾(٦) وعبد الرحمن بن

٢٤ غنم وابي أمامة وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر(٧) وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير

ابن يزيد الالهاني ضعيف وبقية رجاله ثقات (١) ﴿حدثنا﴾ سيار بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة (٣) القذف هنا معناه الرمي بشدة يشير الى نسف الرياح اياهم كما في آخر الحديث (٤) أي يمسخهم الله ويجعلهم على صورة القردة والخنازير، والمسخ قلب الخلقة من شيء الى شيء، وذلك بكفرهم باستحلال ماحرم الله وليس ذلك ببعيد، فقد مسخ الله طائفة من بني اسرائيل فجعل منهم القردة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن (٥) يريد الدفوف التي لها جلاجل ورنين يطرب السامع، بخلاف الدفوف العربية فانها لا جلاجل لها ويجوز الضرب بها في النكاح ونحوه وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وفي اسناده فرقد السبخي. قال احمد ليس بقوي، وقال ابن معين هو ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس (ز) (٦) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد ﴿حدثنا﴾ اسحاق بن منصور الكوسج أنا الفضل بن دكين ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي ثنا أبو منيب الشامي عن أبي عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ، وحدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، قال وحدثني سعيد بن المسيب أو حدثت عنه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الأشر البطر وقيل أشد البطر، والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض وقال رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده اه (قلت) هذا الحديث وان أشار المنذري الى ضعفه فله شاهد يؤيده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين يا رسول متى ذلك؟ قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور، أورده المنذري أيضا وقال رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روى عن الأعمش عن عبد الله بن سابط مرسلا، وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير، أورده المنذري أيضا وقال رواه ابن ماجه